

*ع 19093.2014 دد القضية

تاريخه: 2015/12/03

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2014/09/22 من الاستاذ "ف.ت" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : "ن.ك" محل مخابراتها بمكتب الاستاذ "ف.ت"

ضد : "ا.س" محل مخابراته بمكتب الاستاذة "ب.ب"

طعنا في القرار الاستئنافي المدني ع 34112 دد الصادر بتاريخ 2013/11/13 عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضي: " بقبول الاستئنافين الاصيلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار (400،000) لقاء اجرة محاماة عن هذا الطور.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بتاريخ 2014/10/02 بواسطة عدل التنفيذ "م.ع".

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذة "ب.ب" نيابة عن المعقب ضده.

والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح

بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغته القانونية مما

يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي (المعقب ضده) لدى ابتدائية تونس بواسطة محاميه عارضا انه اعد اطروحة بعنوان الرسامون الاوروبيون بتونس ناقشها بتاريخ 05 مارس 1982 وتحصل على ملاحظة حسن جدا الا انه اكتشف عند الاطلاع على فهرس معرض بباريس سنة 1995 بجناح الفنون ان المطلوبة في الأصل المعقبة أقيمت فقرات نصوص خاصة نشرت باسمها وبمراجعة أعمال المطلوبة تبين انها كتبت عدة مؤلفات تحتوي على نقل فقرات من أطروحته دون ذكر اسمه او الإشارة الى عمله وقد تولى رفع قضية أمام محكمة القضاء العليا بباريس قضى فيها لصالحه بالتحجير على المطلوبة القيام بذلك السلوك مع جبرها بدفع الف فرنك عن كل مخالفة تقع معاينتها من ذلك التاريخ كأداء 150 فرنك تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن أعمال التزويد مع النفاذ الوقتي بالنسبة للغرامات في نصفها وقد صدر حكم لدى محكمة الاستئناف بباريس قضى بإقرار حكم البداية مع تعديل نصه لذلك فهو يطلب اكساء الحكم الاستئنافي الصادر عن الدائرة 4 قسم ب بمحكمة الاستئناف بباريس بتاريخ 2004/06/04 بالصيغة التنفيذية للبلاد التونسية عملا باحكام الفصل 12 من قانون الدولي الخاص مع الاذن بالنفاذ العاجل وحمل المصاريف القانونية على المدعي عليها بما في ذلك اجرة المحاماة وقدرها 500 دينار مع معلوم الاستدعاء للجلسة

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة البداية تحت ع-60631دد بتاريخ 2007/05/07 يقضي ابتدائيا باكساء الحكم المدني الاجنبي الصادر عن محكمة الاستئناف بباريس الدائرة الرابعة قسم ب بتاريخ 4 جوان 2004 تحت ع-2001/21562 وقرار الاصلاح المتعلق به المؤرخ في 2004/09/17 بالصيغة التنفيذية للبلاد التونسية وبالزام المدعى عليها بان تؤدي للمدعي مائتين وخمسين دينارا (250,000د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك اجرة رقيم الاستدعاء البالغة خمسة واربعون دينارا و200 مليما (45,200د) ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وقبول دعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا.

فاستأنفته المطلوبة في الأصل بواسطة محاميها استنادا الى عدم إمكانية مقاضاة التونسيين امام المحاكم الفرنسية كما ان النزاع يتعلق بحماية المصنفات الفكرية والتي تطرح بصفة أصلية امام المحاكم التونسية وهو اختصاص مطلق للمحاكم التونسية وطالبت النقض والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وتغريم المستأنف ضده بألفي دينار أجره محاماة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها ع-45618دد بتاريخ 2011/04/04 يقضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف بثلاثمائة دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة.

فتعقبته المطلوبة في الاصل بواسطة محاميها ناسبة له خرق الفصول 2 و7 و30 م م ت و3 و9 و4 و11 و12 من القانون الدولي الخاص و25 من اتفاقية التعاون القضائي بين تونس وفرنسا وضعف التعليل.

وحيث صدر القرار التعقيبي ع-45618دد بتاريخ 2011/04/04 يقضي بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها من جديد بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وحيث اعيد نشر القضية فاصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها

ع-34112دد بتاريخ 2013/11/13 السالف تامين نصه اعلاه.

فتعقبته المطلوبة في الاصل بواسطة محاميها ناسبة له ما يلي:

I/المطعن الأول : خرق القانون:

الفرع الاول: خرق الفصول 7 و30 م م م ت و3 و9 من القانون الدولي

الخاص:

قولا ان القاعدة العامة الواردة بالفصل 30 من م م م ت تكرر مبدأ جوهريا في الإجراءات قوامه ان المطلوب تلزم محاكمته لدى المحكمة التي بدائرتها مقره الأصلي او مقره المختار وان مجلة القانون الدولي الخاص تكرر هذا المبدأ في فصلها الثالث الذي يقتضي ان "تنظر المحاكم التونسية في النزاعات المدنية والتجارية بين جميع الأشخاص مهما كانت جنسيتهم اذا كان المطلوب مقيما بالبلاد التونسية". كما اقتضى الفصل السابع من م م م ت ان "المقر الأصلي للشخص هو المكان الذي يقيم فيه عادة والمكان الذي يباشر فيه الشخص مهنته او تجارته يعتبر مقرا أصليا له بالنسبة للمعاملات المتعلقة بالنشاط المذكور ...". وبالتالي لا يمكن مقاضاة المطلوب الا أمام المحاكم التي يوجد بدائرتها مقره الأصلي وان القيام بمقر الطالب لا يكون الا في حالات استثنائية جدا وهي المنصوص عليها بالفصل التاسع من القانون الدولي الخاص الذي اقر انه اذا لم يكن للمطلوب مقر معلوم بالبلاد التونسية ترفع الدعوى امام المحكمة التي يوجد بدائرتها مقر الطالب ومن ثم وطالما ان للطاعنة مقر معلوم بالبلاد التونسية فلا يمكن مقاضاتها إلا أمام المحاكم التونسية وهو ما خالفته محكمة الحكم المطعون فيه ويكون قرارها عرضة للنقض.

الفرع الثاني: خرق الفصلين 4 و11 من ق د خ :

قولا ان الطاعنة تونسية الجنسية وكذلك المعقب ضده وبالتالي فان التقاضي بينهما لا يكون الا امام المحاكم التونسية وان تنازل المدعي عن امتياز التقاضي امام محاكم بلاده لا يلزم الطاعنة في شيء التي من حقها التمسك بهذا الامتياز (privilège de juridiction) الا اذا اتفق الطرفان صراحة على التنازل عن هذا

الحق طبقا لأحكام الفصل الرابع من نفس القانون وهو ما لم يحصل في صورة الحال .

وان القول ان الطاعنة تنازلت عن حقها في غير طريقه ضرورة انه لا يمكن التنازل عن ذلك الا بمقتضى توكيل خاص عملا بالفصول 522 و1117 و1120 من م ا ع .

كما ان التشريع الفرنسي اقر ضمن الفصل 14 من المجلة المدنية مبدا امتياز الجنسية الذي يسمح للفرنسي بمقاضاة الأجنبي الغير مقيم بالدولة الفرنسية أمام المحاكم الفرنسية ولا يعترف للمحاكم الأجنبية بالحق في مقاضاة الفرنسيين وكذلك الفصل 15 من نفس المجلة الذي اقر ان المحاكم الفرنسية تنظر في النزاعات التي يكون فيها طرفا فرنسيا حتى وان كان موضوع الالتزام مبرما في بلد أجنبي وبالتالي وعملا بأحكام الفصل 11 من ق د خ المكرسة لمبدا المعاملة بالمثل وطالما ان القانون الفرنسي يمنح رعاياه امتياز التقاضي امام المحاكم الفرنسية على اساس عنصر الجنسية فانه لا يمكن مقاضاة تونسيين امام المحاكم الفرنسية خاصة وان كلا الطرفين يتمتع بالجنسية التونسية . وان الاختصاص الدولي للمحاكم يهم الاختصاص الحكمي ولا يجوز للاطراف الاتفاق على مخالفتها ولا يمكن التنازل عنه والا كان باطلا بطلانا مطلقا عملا باحكام الفصل الثالث من م م ت .

الفرع الثالث: خرق احكام الفصل الثاني من م م م م ت :

قولا ان الفصل الثاني من م م م م ت هو المنطبق على قضية الحال باعتبار ان موضوع المطالبة بالاكساء بالصيغة التنفيذية تم بتاريخ 16/5/1997 أي بتاريخ سابق لصدور مجلة القانون الدولي الخاص. ولقد اقتضى الفصل الثاني المذكور ان المحاكم التونسية تنظر في الدعاوى التي ترفع اليها ضد التونسي المقيم خارجة . ومن ثم ان المحاكم التونسية هي صاحبة الاختصاص المطلق عندما يكون النزاع بين تونسيين وهو ما تمسكت به الطاعنة الا ان محكمة الحكم المطعون فيه تجاهلته ولم ترد عليه .

الفرع الرابع: خرق الفصل الخامس من القانون الدولي الخاص والمادة

الخامسة من اتفاقية بارن:

قولا ان النزاع القائم موضوعه حماية المصنفات الفكرية والادبية واقتضى الفصل الخامس في فقرته الرابعة من ق د خ انه "تنظر المحاكم التونسية ايضا في النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية اذا وقع التمسك بحمايتها بالبلاد التونسية . كما اقتضت المادة الخامسة من اتفاقية بارن انه "يتمتع المؤلفون من دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا او قد تخولها مستقبلا لرعاياها بالاضافة الى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية " . وبالتالي فان التقاضي لا يكون الا وطنيا وهو ما يحاول المعقب ضده تقاديه . وبذلك فان نزاعات حماية الملكية الفكرية باعتبارها نزاعات اصلية يجب ان تطرح بصفة اصلية امام المحاكم التونسية اذا ما تعلقت بمطلوب مقيم بتونس وهذا الموقف متفق عليه دوليا عملا بالفصل الخامس في فقرتيه الثانية والثالثة المبرمة في 1886/9/9 والمصادق عليها من الجمهورية التونسية بتاريخ 16 اوت 1975. ومن ثم فان المحاكم التونسية هي المختصة بالنظر في النزاع القائم ولا دخل للمحاكم الاجنبية للبت فيه خاصة في غياب اتفاق بين الاطراف على التقاضي امامها مما يجعل القرار المطعون فيه قد خرق القانون والمتعين نقضه.

الفرع الخامس: خرق الفصل 25 من اتفاقية التعاون القضائي بين

تونس وفرنسا:

قولا ان الحق موضوع قضية الحال هو حق مؤلف على مصنف فكري ويكون لصاحب الحق دون سواه طلب حمايته امام المحكمة المختصة أينما وقع الاعتداء وهو ما استقر عليه قضاء كل البلدان المنضوية تحت نظام اتفاقية بارن لحقوق التأليف ويتأكد واجب تطبيق القانون التونسي في القضية المتعلقة بالملكية الفكرية بالرجوع الى الفصل 25 من الاتفاقية المبرمة بين تونس وفرنسا المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية وان عدم تطبيق محكمة الاستئناف الصادر عنها الحكم المطلوب اكساؤه بالصيغة التنفيذية القانون التونسي في النزاع الذي نشب بين تونسيين إنما يجعله خارقا لأحكام المادة الخامسة من اتفاقية رات

والفصل 25 من الاتفاقية المبرمة بين تونس وفرنسا المتعلقة بالتعاون القضائي وبذلك ان المحاكم التونسية هي وحدها المختصة وقانونها وحده المنطبق سواء فيما يخص الاجراءات او فيما يخص اصل الحق مما يجعل الحكم المطعون فيه في غير طريقه ويكون حريا بالنقض.

الفرع السادس : خرق احكام الفصول 11 و12 من ق د خ:

قولا ان اكساء الاحكام الاجنبية بالصبغة التنفيذية يخضع الى عدة شروط ومن بينها ان لا يكون موضوع النزاع من اختصاص المحاكم التونسية دون سواها. وفي صورة الحال وان النزاع القائم في قضية الحال داخل في الاختصاص المطلق للمحاكم التونسية دون سواها على اساس عديد العناصر والتي من اهمها عنصر اقامة المطلوب بالبلاد التونسية . كما اقتضى الفصل 11 في فقرته الرابعة انه لا يؤذن بتنفيذ القرارات القضائية الاجنبية اذا لم تحترم الدولة الصادر بها الحكم او القرار قواعد المعاملة بالمثل، ومن ثم وطالما ان القانون الفرنسي يمنح الفرنسيين امتياز التقاضي امام محاكم بلاده طبقا للفصول 14 و15 من المجلة المدنية الفرنسية فان المحكمة العليا بباريس التي بنتت في النزاع القائم بين اطراف تونسيين لم تحترم مبدا المعاملة بالمثل ولم تتخل عن النظر في القضية مما يخول للطاعة الدفع بدفع المعاملة بالمثل طبقا للفصل 11 من ق د خ . ومن ثم وطالما ان النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية تعتبر من الاختصاص المطلق للمحاكم التونسية وطالما ان القانون الفرنسي يمنح المطلوب الفرنسي الحق في التقاضي امام محاكم بلاده فانه عملا بمبدا المعاملة بالمثل لا يمكن مقاضاة تونسي يقيم بتونس بخصوص نزاع يهم الملكية الفكرية امام المحاكم الفرنسية وهو ما خالفته محكمة الحكم المطعون فيه وعرضت قرارها للنقض.

II/المطعن الثاني : الانحراف بالسلطة وضعف التعليل:

بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيه استبعدت دفع الطاعة بعدم احترام مبدا المعاملة بالمثل بتعليل ينطوي على انحراف السلطة اذ اعتبرت ان الاتفاقية الدولية المبرمة بين تونس وفرنسا بتاريخ 1912/06/28 تعد في سلم وهرم القوانين الاعلى مرتبة من القوانين الداخلية والحال ان محكمة التعقيب لم تشر في

ذلك الخصوص الى اي نص قانوني يقر ذلك كما ان تطبيق القاضي الوطني للقانون الاجنبي انما يكون كما وقع تأويله في النظام القانوني المنتمي اليه عملا بالفصل 34 من القانون الدولي الخاص.

III/المطعن الثالث : هضم حق الدفاع:

بمقولة ان الطاعنة كانت دفعت بخرق الفصل 2 م م م ت باعتبار ان الحكم الاستثنائي الفرنسي صدر في اطار القانون القديم وقبل صدور مجلة القانون الدولي الخاص ولا يمكن تطبيق احكام هذه المجلة بصفة رجعية كما دفعت بخرق الفصل 30 م م م ت المتعلق باختصاص المحاكم التي بها مقر المطلوب والاستثناء الوحيد يتعلق بصورة عدم وجود مقر معلوم للمطلوب الامر الذي لا يتوفر في قضية الحال كما دفعت بخرق الفصل 4 من م ق د خ المتعلق بإمكانية التنازل عن اختصاص المحاكم الوطنية وكذلك خرق الفصل 5 من م ق د خ بخصوص اختصاص المحاكم التونسية بالنظر وخرق الفصل 11 م ق د خ الذي يؤكد بانه لا يؤذن بتنفيذ القرارات القضائية الاجنبية اذا كان موضوع النزاع من اختصاص المحاكم التونسية دون سواها ولم تجب المحكمة عن هذه الدفوعات الجوهرية وطلب احالة الملف على الدوائر المجتمعة ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وتخريم المعقب ضده بالفي دينار اجرة محاماة واحتياطيا نقض الحكم المطعون فيه واحالة الملف على محكمة الاستئناف بتونس للنظر من جديد بهيئة اخرى.

وحيث رد المعقب ضده على تلك المستندات بواسطة محاميته بان معيار المقر هو المعيار المحدد لاختصاص المحاكم التونسية من عدمه وان عدم دفع المعقبة بعدم اختصاص المحاكم الفرنسية قبل الخوض في الاصل يعد خضوعا اراديا وقبولا بولاية المحاكم الفرنسية وتنازلا عن حق التقاضي امام المحاكم التونسية وان اختصاص المحاكم التونسية في النزاعات المتعلقة بغير الصور التي ضبطها الفصل 8 م ق د خ هو اختصاص مشروط اما بقبول الاطراف الخضوع للمحاكم التونسية او بتمركز العلاقة بتونس او ارتباط العلاقة الدولية موضوعيا بالنظام القانوني والقضائي التونسي اضافة الى انه من حق المعقب

ضده ان يتقاضى امام الهيئات القضائية الفرنسية بقطع النظر عن جنسيته و جنسية المعقبة طالما توفر الشرط المنصوص عليه بالفصل 16 من الاتفاقية المبرمة بين تونس وفرنسا كما ان النزاع لا يتعلق بالحماية من عدمها بل باكساء حكم الصيغة التنفيذية وطلب رفض التعقيب أصلا.

المحكمة

I/ من حيث الشكل:

حيث طلبت الطاعنة احالة الملف على الدوائر المجتمعة تطبيقا لاحكام الفصل 191 م م م ت.

وحيث وخلافا لما ورد بمستندات الطعن فانه ليس في النزاع ما يعقد الاختصاص للدوائر المجتمعة لان الخلاف بين الدائرة التعقيبية ومحكمة الاحالة لم يكن في قراءة قانونية او مسالة قانونية واحدة التي تكون موضوع اختلاف وفقا لما يقتضيه الفصل 192 م م م ت وانما الاختلاف وان حصل فانه لم يكن في نقطة واحدة فمحكمة الاحالة تناولت النزاع من منظار الفصل 8 من مجلة القانون الدولي الخاص اي من منظار الاختصاص الحصري وليس على اساس طلب الحماية مثلما انتهى اليه القرار التعقيبي اي على اساس آخر مختلف وهو ان الحماية لا تكون الا في الاختصاص الاقصائي مما يتعين معه تجاوز الطلب.

/ من حيث الأصل:

1- عن المطعن الاول المأخوذ من خرق القانون:

حيث تأسس الطعن بجميع فروعته على كون النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية تظل من اختصاص المحاكم التونسية دون سواها.

وحيث ان مسالة الاختصاص وردت بالفصل 3 وما بعده من مجلة القانون الدولي الخاص اذ ميز المشرع بين حالات الاختصاص المحتمل للمحاكم التونسية وهي الصور التي يمكن ان تختص المحاكم التونسية بالنظر في النزاع

كما يمكن ان تختص سواها من المحاكم الاجنبية وفق الفصول من 3 الى 7 وبين حالات الاختصاص المطلق وهو الذي يقصي اختصاص باقي المحاكم فيكون معقودا بالنظر للمحاكم التونسية دون سواها وهي الحالات الواردة بالفصل 8 م ق د خ فهل ان موضوع الحماية الفكرية للمصنف الفكري هو من الاختصاص الحصري للمحاكم التونسية مثلما تدفع به الطاعنة.

وحيث ان الاجابة عن التساؤل المطروح يستوجب التدقيق في حالات الاختصاص المطلق الواردة بالفصل 8 من مجلة القانون الدولي الخاص فيتبين ان الفصل المذكور اسند للمحاكم التونسية دون سواها النظر في الدعاوي المتعلقة بالجنسية التونسية او العقارات الكائنة بتونس او الاجراءات الجماعية او التحفظية او التنفيذية التي تستهدف مالا موجودا بتونس او في اي دعوى اخرى ينص القانون على الاختصاص بها على وجه الاستثناء فهو اختصاص مؤسس على عنصر السيادة وبذلك فهو يهيم النظام العام وتثيره المحكمة من تلقاء نفسها ولا يجوز للاطراف ان يتفقوا على مخالفته ويتبين من الفصل 8 المذكور انه لم يرد به الدعاوي المتعلقة بالملكية الفكرية مما يعني ان النزاع بشأنها لا يندرج في حالات الاختصاص الحصري للمحاكم التونسية بخلاف ما تدفع به الطاعنة فهو اذن من باقي حالات الاختصاص الممكن للمحاكم التونسية وهو اختصاص غير اقصائي.

وحيث وخلافا لما ورد بالمطاعن فان الاختصاص المطلق الممنوح للمحاكم التونسية بموجب المطة الخامسة من الفصل 8 م ق د خ يمثل معيارا احتياطيا ليستوعب كل الحالات التي لم تشملها المعايير الاربعة السابقة والمتعلقة بالسيادة الوطنية فهو اختصاص لا يعترف فيه القانون التونسي لمحاكم اي دولة اخرى بممارسته عوضا عنه وبالتالي فان الاحكام والقرارات الاجنبية وكذلك القرارات التحكيمية التي يكون موضوعها احدى الدعاوي الواردة بهذا الفصل لا يمكن الاعتراف بها ولا بآثارها ولا يجوز بالتالي الاذن بتنفيذها عدا ما خولته مجلة التحكيم بفصلها 19 و53 ولا مجال للدفع باتفاقية بارن لجعل النزاع

المتعلق بالملكية الفكرية من الاختصاص المطلق طالما ان احكام الاتفاقية المذكورة انما تتعلق بالقانون المنطبق لا بالاختصاص.

وحيث وزيادة عما ذكر فانه ومثلما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه فان المشرع ادرج صور النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية ضمن حالات الاختصاص المحتمل للمحاكم التونسية وفق الفصلين 4 و5 وهو حل مستمد ونقل متأثر بالحلول الموجودة بالقوانين المقارنة وخاصة باتفاقية بارن لحماية المؤلفات الادبية والفنية والقانون الفيدرالي السويسري المؤرخ في 18/12/1987 بالفصل 109 اذ نظرا لصعوبة تركيز الملكية الفكرية في مكان ما اعتمد المشرع التونسي في مسالة اختصاص المحاكم التونسية بالنزاعات المتعلقة بها الحلول المكرسة بالاتفاقيات الدولية وبعض القوانين المقارنة فاسند لها الاختصاص بالنظر اذا وقع التمسك بحمايتها بتونس.

وحيث يؤخذ مما سبق بيانه ان النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية لا تندرج ضمن الاختصاص المطلق للمحاكم التونسية خلافا لما دفعت به الطاعنة ولا مجال للقول بعدم جواز الاكساء بالصبغة التنفيذية للقرار الصادر عن المحاكم الفرنسية طالما ان النزاع يندرج ضمن حالات الاختصاص المحتمل فلم يرتب المشرع صلب الفصل 11 م ق د خ رفض الاكساء بالصبغة التنفيذية سوى على حالات الفصل 8 من مجلة القانون الدولي الخاص المتضمنة الاختصاص المطلق للمحاكم التونسية مما يتعين معه رد المطعن في ذلك الخصوص.

2- عن المطعن الثاني المأخوذ من الانحراف بالسلطة وضعف التعليل:

حيث دفعت المعقبة بعدم احترام مبدأ المعاملة بالمثل.
وحيث اقتضى الفصل 11 من مجلة القانون الدولي الخاص بانه لا يؤذن بتنفيذ القرارات الاجنبية الا بتوفر بعض الشروط التي من بينها ان تحترم الدولة الصادر بها الحكم او القرار قواعد المعاملة بالمثل وي طرح هذا الشرط الذي كان موضع نقد من قبل الفقه الغالب جملة من الصعوبات التي تتمثل اساسا في تحديد كيفية التثبيت من احترام هذا الفصل ونادت بعض الاصوات بضرورة تدخل السلطة التنفيذية لضبط وتحديد الدول التي لا يسمح بتنفيذ الاحكام الصادرة عنها

باعتبار انه يستحيل على القاضي ان يجزم بمناسبة نظره في نزاع ان كانت دولة القرار موضوع طلب التنفيذ تسمح بتنفيذ القرارات الصادرة عن المحاكم التونسية.

وحيث حاولت المعقبة البرهنة على توفر هذا الشرط بالاستناد الى احكام الفصلين 14 و15 من المجلة المدنية الفرنسية الذين يمنحان للفرنسيين امتياز التقاضي امام المحاكم الفرنسية غير ان هذا الموقف يمكن نقده لسببين:

أولهما انه خلافا لما ذهب اليه المعقبة فان الفصلين 14 و15 من المجلة المدنية الفرنسية يتعلقان بالاختصاص المحتمل للمحاكم الفرنسية ولا يندرجان ضمن صور الاختصاص المطلق وثانيهما انه لا يمكن للقاضي التونسي الذي ينظر في طلب الاذن بتنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الفرنسية التثبت او مناقشة صور اختصاصها المباشر في النظر في النزاع وانما عليه فقط تقدير ما يعبر عنه بالاختصاص غير المباشر فلا يمكن له ان يستشف من وجود صور الاختصاص الدولي للمحاكم موجودة في القانون الفرنسي ولم يذكرها المشرع التونسي ان الدولة الفرنسية ترفض تنفيذ القرارات الصادرة عن المحاكم التونسية ويعتبر اقتصار التقدير في الاختصاص غير المباشر دون الاختصاص المباشر ايضا احد اهم التجديدات التي اوردها مجلة القانون الدولي الخاص والتي ارادت بذلك وضع حد لموقف فقه القضاء السائد في ظل مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث وخلافا لما ورد بالمطعن فانه لم يثبت لدى محكمة القرار المنتقد ان القضاء الفرنسي يرفض اكساء الأحكام تقر مبدأ الاعتراف بالأحكام الصادرة عن الدولة المعاقدة من خلال اقرار حرية مواطني الدولتين للترافع امام المحاكم المختصة بتراب الدولة الاخرى او اقرار اختصاص قضاء الدولة المعاقدة ما ما لم تقع المنازعة في تعهد المحكمة مثلما انتهجته محكمة القرار المنتقد التي احسنت تطبيق القانون وعللت قضائها تعليلا سليما ومستساغا وتعين رد المطعن لعدم وجاهته.

3- عن المطعن الثالث المأخوذ من هضم حق الدفاع:

حيث تمحور الطعن حول عدم تناول محكمة القرار المنتقد لدفوعات الطاعنة وعدم الرد عليها.

وحيث وخلافا لما ورد بالمطعن فانه من المسلم به فقها وقانونا ان محكمة الاحالة تتعهد بالنزاع في خصوص ما تسلط عليه النقض تطبيقا لاحكام الفصل 191 م م م ت وليس لها ان تتناول دفوعات لا صلة لها باساس النقض سند تعهدا طالما كان نظرها مقصورا في حدود ما قبل من المطاعن وما عدا ذلك فانه يحرز قوة ما اتصل به القضاء وتبين من اسانيد القرار المنتقد ان محكمة الموضوع تناولت بالنظر النزاع وفق اسباب النقض وردت الدفوعات ذات الصلة بتلك الاسباب فضلا عن كون عدم الرد صراحة على بعض الدفوعات لا يعيب الحكم اذا تضمن ما يفيد الرد بصفة ضمنية عنها واتجه رد المطعن لكونه غير مؤسس على سند صحيح.

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار يوم الخميس 03 ديسمبر 2015 عن الدائرة المدنية الرابعة المتركية من رئيسها السيد المنصف الكشو وعضوية المستشارتين السيدتين شادية الصافي ونجوى الغربي وبمحضر المدعي العام السيدة لطيفة العرفاوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرر في تاريخه